.

قال بن الجوزي في المذهب هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

وقال الخرقي لا يحنث .

قال في الرعايتين وهو أصح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

وقدمه في المستوعب .

وأطلقهما في الخلاصة .

وجزم في الكافي بأنه إذا فارقه الغريم بإذنه أو قدر على منعه من الهرب فلم يفعل حنث .

ومعناه في المستوعب .

واختاره في المحرر والمغني .

وجعله مفهوم كلام الخرقي يعني في الإذن له .

قال في الوجيز وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه وأمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل حنث .

قوله وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه خرج على الروايتين في الإكراه .

قال في المغني والشرح والفروع والزركشي وغيرهم فهو كالمكره .

وجزم في الوجيز بأنه لا يحنث .

تنبيه مفهوم كلامه أنه إذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه وفارقه لعلمه بوجوب مفارقته أنه يحنث وهو صحيح وهو المذهب .

جزم به في المغني والشرح